


٢٠٢٣

بـ لاغ

(مناظرة داخلية)

تعتمد بلدية جنوبية تنظيم إمتحان مهني لترقية العمالة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2023 حسب بيانات الجدول التالي :

الوثائق المطلوبة	شروط المشاركة	تاريخ ختم الترشحات	تاريخ الامتحان	الإختبارات	عدد الخطط المعروضة	نوع المناظرة
<p>يتعين على كل مرشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسل مطلب ترشح عن طريق التسلسل الإداري :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمرشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية . - قائمة في الخدمات . - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المرشح في الصنف الذي هو دون صنف الترقية مباشرة . - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية <p>ترسل مطالب الترشح للمشاركة في الامتحان المهني للترقية باسم المكلف بالكتابة العامة بلدية جنوبية ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ ختم التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك .</p>	<p>المترشحون من العاملة الذين توفر لديهم 03 سنوات أقدمية على الأقل في الصنف دون صنف الترقية مباشرة</p> <p>اثناء تاريخ ختم الترشحات</p>	26 ماي 2023	26 جوان 2023	<p>اختبار تطبيقي (ضارب 02) امتحان كتابي أو امتحان شفاهي (ضارب 01)</p>	<p><u>الوحدة الثانية :</u> الصنف الرابع: 07 الصنف الخامس: 02 الصنف السادس: 03 الصنف السابع: 01</p>	<p>مناظرة داخلية للترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة</p>
				<p>اختبار تطبيقي (ضارب 02) امتحان كتابي أو امتحان شفاهي (ضارب 01)</p>	<p><u>الوحدة الثالثة :</u> الصنف الثامن: 03 الصنف التاسع: 02 الصنف العاشر: 01</p>	





قرار

من المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة مؤرخ في 08 ماي 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لترسيم العملة الواقتين في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023

إن المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 و المتعلق بحل المجالس البلدية ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،
وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها
 وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 ،
وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الواقتين
للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في
04 مارس 2008 ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي ذات الصبغة الإدارية ،
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات وأصناف سلك عملة
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية
و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة
الواقتين والمعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى المنشور عدد 07 المؤرخ في 12 فيفري 2023 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام الاستثنائية لترسيم الأعوان والعملة الواقتين
والمعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
وعلى مكتوب السيد والي جندوبة المؤرخ في 10/03/2023 المتعلق بالتكليف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية جندوبة وإدارتها.

قرار مالي:

الفصل الأول: ينظم امتحان مهني لترسيم العملة الواقتين ببلدية جندوبة في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقاً لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: يفتح الإمتحان المهني لترسيم العملة الواقتين :

- الذين قضوا سنة أكاديمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشحات .

- الذين تقل أقدميتهم عن السنة بصفة وقتيين واستوفوا في المقابل أكاديمية سنة على الأقل كعملة معاقدين مباشرة قبل إنذابهم
كمعونة وقتيين في نفس الصنف في تاريخ ختم الترشحات .

ولا يتم اعتماد الأكاديمية المقضاة بصفة عامل متعدد منظر إلا بمناسبة فتح حق المشاركة في الامتحان المهني للترسيم .

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني للترسيم بقرار من المكلف بالكتابة العامة ببلدية جندوبة

الفصل 4: يضبط القرار المشار إليه أعلاه:

- عدد الخطط المعروضة للترسيم
- تاريخ فتح الامتحان المهني.
- تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 6: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على إجراء الامتحان المهني للترسيم:

- دراسة ملفات الترشح و فرزها.
- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني للترسيم.
- تحديد محتوى ومدة الامتحان المهني.
- الإشراف على إجراء الامتحان وتقييمه وإسناد الأعداد الخاصة به.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- التصريح بالنتائج النهائية وإعداد قائمة في العملة المقترحة ترسيمهم.

الفصل 7: يخضع العملة المترشحين للترسيم إلى امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7

الفصل 8: تشتمل ملفات المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للإمتحان المهني لترسيم العملة الوقترين المقتوحة للغرض

شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية .

تأخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التأخيص مضى من المكلف بالكتابة العامة أو من ينوبه.

نسخ من عقود الإنتداب وتتجديدها سواء منها الخاضعة للتأشيرة أو المغافاة.

نسخ من قرارات الإنتداب بصفة عون وقتي و عند الإقتضاء نسخ من كل قرار تجديد انتداب بهذه الصفة .

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

نسخ من الشهائد العلمية أو شهائد التكوين.

بطاقة إرشادات مدعاة بالحجج .

تقرير تقييمي مضى من الرئيس المباشر.

الفصل 9 : يجب على المترشحين للإمتحان المهني للترسيم أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية مرفقا بالوثائق المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه.

الفصل 10: يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 11: تضبط بقرار قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني المذكور أعلاه من قبل المكلف بالكتابة العامة ببلدية جنوبية باقتراح من لجنة الإمتحان المهني .

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي على الأقل 30 نقطة في الإمتحانات المهنية التطبيقية والشفاهية بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7

الفصل 13: تضبط بقرار قائمة المترشحين المقبولين في الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل المكلف بالكتابة العامة ببلدية جنوبية

الفصل 14: تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار تقييم المترشحين وإعداد قائمة في الأعوان المقترحة ترسيمهم.

المكلف بالكتابة العامة

